الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

4 - اوت 2015

1521

# مـن المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

## إلـى

الموضـــوع: حول الاستهلاكات المؤجلة التي يسجلها الأشخاص الطبيعيون .

المرجـــــع : احالتكم عدد 0006268 بتاريخ 27 جويلية 2015

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المصاحبة لمكتوب مركز الإرشاد الجبائي عن بعد المتضمن طلب معرفة مآل الاستهلاكات المؤجلة التي يسجلها شخص طبيعي بعد إلغاء المذكرة العامة عدد 27 سنة 2003 وعدم تطرق المذكرة العامة عدد 16 لسنة 2012 للموضوع، يشرفني إعلامكم أن ما تناولته المذكرة العامة عدد 27 لسنة 2003 حول الموضوع يبقى ساري المفعول باعتبار عدم إدخال أي تغيير على الإستهلاكات المذكورة بمقتضى القانون ذلك أن طرح هذه الاستهلاكات على مستوى الدخل الجملي طبقا للفصل 8 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات يكسيها صبغة الخسائر القابلة للطرح لمدة خمس سنوات. وعليه يبقى للشخص الطبيعي الإختيار في كيفية طرح الاستهلاكات المؤجلة المذكورة.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللوقي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700/71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis